سببه فقال اصبري في بيتك حتى ياتي امر الله فيك فانزل الله هذه الاية اه خازن لا يحل لكم خطاب للاولياء
الميت او الازواج الزوجات ثم فصل هذا الاجمال بقوله ان ترثوا الخ وهذا راجع لقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا
راجع للثاني اه شيخنا ان ترثوا اي فليس المراد النهي عن ارث مالهن كما هو المتبادر بل المراد النهي
عن ارث نفس المراة كما كانوا يفعلون فكانوا يجعلونهن بذات الموت كالمال فيرثونها من جملة ما يرثونه اه
اه شيخنا اي مكرهين لهن جمع مكره اسم فاعل اشار به الى ان كرها مصدر بمعنى اسم الفاعل وهو
حال من الواو في ترثوا وفي بعض النسخ مكرهين جمع مكره اسم فاعل ومفعوله محذوف اي مكرهين
لهن وهو ايضا حال الواو في ترثوا الاولى قراتان كانوا في الجاهلية الخ وفي صدر الاسلام
اه خازن او تعوت معطوف على تفتدي فالفا سلطة عليه ولا تعضلوهن
معطوف على قوله ان ترثوا كما اشار له الشارح واعيدت لا توكيدا وهذا خطاب للازواج
كان الرجل يكره امراته ولها عليه مهر فيسيء عشرتها لتفتدي منه وترد اليه ماساقه
لها من المهر اه خازن ظرف راجع لقوله بامساكهن الا ان ياتين استثنا
من اعم الاحوال والاوقات ومن اعم العلل اي لا يحل لكم عضلهن في حال او وقت او لعلة
الا في حال او وقت او لاجل اتيانهن بها اه شيخنا وفي الكرخي الاستثنا متصل وهو
الظاهر كما اشار له بقوله فلكم ان تضاروهن وعليه جرى القاضي كالكشاف وهو
استثنا من زمن عام اي لا تعضلوهن في وقت من الاوقات الا وقت ان ياتين او من
علة عامة اي لعلة في العلل الا ان ياتين وهذا اولى لانه لا يحتاج الى حذف زمان
مضاف وقيل منقطع واختاره الحوفي كابي البقا اه مبينة اي بينهن اما
بدعيها واوضحها واظهرها اه فلكم ان تضاروهن لعل هذا منسوخ والا فلا
يجوز مضارة الزوجة لاجل ان تفتدي بما لها في مذهب من المذاهب على ما هو
المشهور منها اه شيخنا وفي الخطيب ما نصه قال عطا كان الرجل اذا اصابت
امراته فاحشة اخذ منها ما ساق اليها واخرجها فنسخ ذلك بالحدود اه
وعاشروهن بالمعروف قال الحسن هو راجع لما سبق اول السورة من قوله
وءاتوا النسا صدقاتهن نحلة اي اتوا النسا وعاشروهن بالمعروف اه خازن وهذا
غير متعين بل يصح عطفه على قوله ولا تعضلوهن من حيث المعنى اي لا
تعضلوهن وعاشروهن الخ فيكون الامر معطوفا على النهي من حيث انه في معنى
النهي الخ وفي ابي السعود وهذا خطاب للذين يسيئون العشرة والمعروف
ما لا ينكره الشرع والمروءة والمراد به هنا النصفة في المبيت اي هو في الشارح

اه

اه اي بالاجمال في القول الخ عبارة الخطيب وهو النصفة في المبيت والنفقة والاجمال في القول
وقيل هو ان يتصنع لها كما تتصنع له اه فان كرهتموهن اي بالطبع من غير ان يكون
من قبلهن ما يوجب ذلك اه ابو السعود وقوله فاصبروا اي ولا تفارقوهن بمجرد النفرة
بل اصبروا فعسى الخ اه شيخنا فعسى ان تكرهوا الخ عسى هنا تامة رافعة
لما بعدها مستغنية عن تقدير الخبر اي فقد قربت كراهتكم شيئا مع كون الله جعل
فيه خيرا كثيرا اه ابو السعود وءاتيتم احداهن وهي المرغوب عنها والمراد بالايتا
الالتزام والضمان كما في قوله تعالى اذا سلمتم ما ءاتيتم اي ما التزمتم وضمنتم فلا يرد ان
حرمة الاخذ ثابتة وان لم يكن قد اتاها المسمى بل كان في ذمته او في يده والواو للحال
كما اشار اليه وقيل معطوف على فعل الشرط والا ليس بلازم اه كرخي فلا تاخذوا منه
اي القنطار شيئا اشار به الى المراد بالبهتان هذا الظلم نحو كما قاله ابن
عباس وغيره فلا يرد السوال وهو كيف قال ذلك مع ان البهتان الكذب مكابرة واخذ
مهر المراة فهو ظلم لا بهتان وقيل انه يرمي امراته بتهمة ليتوصل الى اخذ المهر
اه كرخي والاستفهام للتوبيخ اي فيما سبق الذي هو بالهمزة اي وللانكار ايضا فقوله
وللانكار اي والتوبيخ ايضا وهذا دخول على ما بعده وهذا ظاهر على هذه النسخة
وفي نسخة والاعادة من غير اعادة لام الجر وعليها فكان ينبغي ان يقول هنا والا نكار
فيما سبق وفي كيف الخ فالاستفهام على حده سوا وعبارة ابي السعود اتاخذونه
بهتانا واثما مبينا الاستفهام للانكار والتوبيخ وكيف تاخذونه انكار لاخذه اثر انكار
وتنفير عنه عن تنفير اه اي باي وجه اي لا وجه ولا سبيل لكم في اخذه فلا
يليق التحذير لان الشي اذا وجد لابد ان يكون على حال من الاحوال فاذا لم يكن له حال لم يكن له
حظ من الوجود اه ابو السعود وقد افضى بعضكم الى بعض اصل الافضا في تركيب اللغة
الوصول يقال افضى اليه اي وصل اليه ثم اختلف المفسرون في معناه في هذه الاية فقيل
انه كناية عن الجماع وهو قول ابن عباس ومذهب الشافعي وقيل انه كناية عن الخلوة وان لم
يجامع وهذا اختيار الفرا ومذهب ابي حنيفة اه خازن واخذن اي النسا والاخذ
حقيقة هو الله لكن بولغ فيه حتى جعل كانهن الاخذات له اه شيخنا وعبارة الكرخي وهذا
الاسناد مجاز عقلي لان الاخذ للعهد هو الله اي وقد اخذ الله عليكم العهد لاجلهن
وبسببهن فهو مجاز عقلي من الاسناد الى السبب اه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الخ شروع
في بيان من يحرم نكاحها من النسا ومن لا يحرم وانما خص هذا النكاح بالنهي ولم ينتظم
في سلك المحرمات الاتية مبالغة في الزجر عنه حيث كانوا مصرين على تعاطيه قال ابن عباس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)